

أَحْكَامُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ

* مَا حُكْمُهَا؟

- **يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً تَمْنَعُ الْمَارَّ مِنَ الْمُرُورِ أَمَامَهُ .** فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " رواه مسلم في " صحيحه " (ج ١ ص ٣٦٣) .

* مَا مِقْدَارُهَا ؟

- **تَحْصُلُ السُّتْرَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُنْصَبُ تَجَاهَ الْمُصَلِّي وَإِنْ دَقَّ لَكِنْ لَأَبْدٌ أَنْ يَكُونَ طَوْلُهَا كَمَوْخِرَةِ الرَّحْلِ - وَهِيَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّكَّابُ - وَطَوْلُهَا يُقَدَّرُ بِذِرَاعٍ .** فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : " مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ " رواه مسلم في " صحيحه " (٥٠٠) .

* مَا مِقْدَارُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ ؟

- **يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرَكَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ فُرْجَةً قَدَرُهَا مَمَرٌ شِثَاةٌ .** فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ شِثَاةٌ " رواه البخاري في " صحيحه " (ج ١ ص ٥٧٤) ، ومسلم في " صحيحه " (ج ١ ص ٣٦٤) .

* مَا حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ؟

- **يَحْرَمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ .** فَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " رواه البخاري في " صحيحه " (ج ١ ص ١٧٢) ، ومسلم في " صحيحه " (٥٠٧) .

* مَاذَا يَصْنَعُ الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟

● **يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ .**
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاع . فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " رواه مسلم في " صحيحه " (٥٠٥) .

* هَلْ يَضَعُ الْمُصَلِّي سُنْرَةً فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

● **لَا يَضَعُ الْمُصَلِّي سُنْرَةً فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . لِأَنَّ سُنْرَةَ الْإِمَامِ سُنْرَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ .** فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، وَأُرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ " رواه البخاري في " صحيحه " (٤٩٣) ، ومسلم في " صحيحه " (٥٠٤) .

* مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقَطُّعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي ؟

● **يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُنْرَةً .** فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ " رواه مسلم في " صحيحه " (ج١ ص٤٤٦) .

* مَا الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ السُّنْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

● **الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ السُّنْرَةِ فِي الصَّلَاةِ .** وَالذُّنُوبُ مِنْهَا أَنْ لَا يَقَطُّعَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ . فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا . لَا يَقَطُّعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ " حديث صحيح ، رواه أبو داود في سننه (ج٢ ص٣٥٢) ، وابن ماجه في سننه (ج٣ ص٢١٥)

سلسلة يذابح الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (١٠)

حملة الأثرى

المحرق - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦ - فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

إعداد: اللجنة العلمية في حملة الأثرى

